

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46054 - من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب أو كان ذلك كفارة لما ضيع من زكاته في حياته .

(طب والخطيب - عن معاوية بن قره عن أبيه)